

الدر المختار

وإقرارهما (نظرا لهما (وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط) لا سيده (فلو أقر
بمال آخر إلى عتقه (لو لغير مولاه ولو له هدر (وبحد وقود أقيم في الحال) لبقائه على
أصل الحرية في حقهما (ومن عقد) عقدا يدور بيني نفع وضرر كما سيجيء في المأذون (منهم
)